

من كلامه على صريحه ومنصده كما يجب رد المشابه الحكم  
 واما ما رواه الكمال عن احمد قال قيل لابي عبد الله الرجل يعمل  
 الشير من الخبز من همللة وهدفة او غير ذلك فيجعل نصفه اليه  
 اولاه قال برحب فهذا يحتمل ان المراد جعل نصف نفس العمل  
 ويحتمل نصف ثوابه ويتبعن ممله على الاحتمال الثاني لو جعله  
**احمد** ان اصحاب لما ذكره جواز الهداء ثواب العمل احتجوا  
 لقولهم رواية الكمال عن الامام فدل على ان هذا معنى الرواية فقد  
 هم **الوجه الثاني** انهم لما ضلوا على ان اذا احرم عن اثنين وقع  
 عن نفسه فاسوا ذلك على الصلاة فدل على ان كون الصلاة اتفق  
 عن اثنين اختلف فيه عندهم الا ان جعلوه اصلا وقاسوا عليه  
 الصح فدل على انهم لم يفهموا من رواية الكمال التشريك في نفس العمل و  
 انما معناها التشريك في الثواب ولما ذكر ابن القيم رحمه الله قال  
 وصول ثواب القرابت الاموات وذكر ما في المسئلة من الخلاف و  
 صح القول بوجوبه وذكر في المخالفين وذكر من حججهم قولهم  
 لو ساع ذلك لساع الهداء نصف الثواب وزعم ال الميت فاجاب  
 بن جهمين احمد ما منع الملازمة الثانية التزام ذلك والقول به  
 نص عليه الامام احمد من رواية محمد بن يحيى الكمال قال ووجه  
 هذا ان الثواب ملك له فله ان يهديه جميعه وانه ان يهدي  
 بعضه بين صحته انه لو هداه الى برعة مثلا تحصل لكل منهم  
 برعة فاذا الهدى الربع وابقى لنفسه الباقي جاز كما لو الهداه الى  
 غيره انتهى **واما الموصى في الاضحية** فقاسوه على من اوصى  
 اليه بتفرقة شية مثلا على الفقراء وهو فقير المشهور في المذهب انه  
 لا يخذ شيئا واجاز جماعة له الاخذ وفيه قول يجوز له الاخذ  
 ان

ان دلت قرينة على الاذن والا فلا وتعليقهم يدل على انه يجوز مع  
 الاذن فكذا الك اذا اذن الموصى للموصى في الاكل من الاضحية تجاز و  
 صرح ابن عبد الهادي بجواز الاكل له كغيره واما ما اقره كلام  
 احمد ابن محمد من انه لا يجوز له الاكل حتى مع الاذن فالظاهر انه  
 ليس بصواب لان كلام الاصحاب قد دل على جواز الاخذ لمن اوصى  
 اليه بتفرقة شية او وكل فين اذا اذن له في الاخذ فكذا الك اذا  
 اذن الموصى للموصى في الاخذ من لحم الاضحية واي فرق وامت  
 اذا قال الموصى لو ضيع في الاضحية لك جلدتها ونحوه على سبيل  
 الوصية له بذالك او على طريق العوض فالظاهر عدم جواز ذلك  
 واما اذا قال اذنت لك في الاكل من حبري فلا مانع منه وابدا علم  
**واما المسئلة الثالثة** وهي العمل بالاضط في اوقات الوقوف  
 وهل يترع العقار ونحوه ممن هو في يده بخط قاض مع وفاء  
 يحكم به بمجرد الخط فالذي يظهر ان هذا مبني على جواز العمل بمجرد  
 الخط في الحكم والشهادة ومن المعلوم ان الذي عليه اكثر متقدمة  
 الاصحاب انه لا يجوز العمل بمجرد الخط وقد علمت ما شرطوه في  
 كتاب الفاضل القاض وغير ذلك والذي عليه عمل المتأخرين جواز  
 العمل بالخط والكلام الذي قلتموه مضمون عدم جواز العمل بالخط  
 لانه احرم جبه عن كونه بيينة ولا شك ان هذا الحق مقتضى قول اكثر  
 المتقدمين واما ما اعتمده كثير من المتأخرين من العمل بالخط  
 فيقتض قولهم جواز العمل بذالك والاعتماد عليه بشرط تحقق  
 الحكم انه خط القاض الموقوف من خطه وتقتض فلا يجوز الاعتماد  
 على خط البيعة ولا يصح نقه كاتمه والمد سبحانه وتعال اعلم  
 جسيم المد الرعي الرعي جسيم **مسئلة** ما قول الشيخ في الدين

فقال ما قول اصحابنا ما معنى قوله لا يجوز العمل بالخط